مما لاشك فيه أن القضاء يعتبر مؤسسة من مؤسسات الدولة تضطلع بمهمة تطبيق القانون، و ذلك من خلال إصدار أحكام و قرارات تفرض حماية المجتمع و الحريات العامة، كما أن حسن إدارة القضاء يضمن بدرجة أكبر استقلال القضاء وحياده بحيث يجب الاحتفاظ بضمانات المحاكمة العادلة الأساسية بالنظر إلى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية باعتبارها الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات.

فالقاضي لابد أن يتمتع باستقلال شخصي يحرره من أي خوف أو حاجة و ذلك بتقرير ضمانات دستورية و قانونية تحقق له هذا الاستقلال، و توكيل تسيير شؤونه لهيئة مختصة هي المجلس الأعلى للقضاء لأجل ذلك ولتحقيق هذه الغايات، حرص المشرع الجزائري على تنظيم شؤون القضاة بقانون خاص و هو القانون الأساسي للقضاء و من أهم هذه الشؤون مسألة انضباطهم.

و تبرز أهمية دراسة موضوع دور المجلس الأعلى للقضاء في المحافظة على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر من خلال تسليط الضوء على أن المجلس الأعلى للقضاء ضرورة، بل حتمية من حتميات العمل القضائي لأنه النواة أو المحرك الذي يدير دواليب القضاء.

و يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية بالغة تبرز من خلال مدى تمتعه باستقلالية في مواجهة القضاء و كذا السلطة التنفيذية و تزداد هذه الأهمية من خلال البحث في ضمانات و مقومات استقلالية القضاء على أرض الواقع و في سياق الحديث عن أهمية الموضوع العلمية، تبرز الأهمية العلمية التي تكمن في تجسيد الدور الجوهري و المتمثل في تحديد مفهوم استقلالية القضاء عبر النصوص التشريعية وفي الفقه الإسلامي والصلاحيات المتعددة بغرض متابعة المسار المهني للقضاة والتي تعد تجسيد لمبدأ استقلالية القضاء باعتباره صمام الأمان للمحافظة على مبدأ المشروعية.

و الدافع إلى اختيار هذا الموضوع هو دوافع شخصية و أخرى موضوعية حيث تكمن الدوافع الشخصية إلى ولوجه ضمن التخصص و اعتباره من المواضيع الهامة في

المادة الإدارية و القانونية، كما أنه ينصب على مرفق هام في الدولة ألا وهو مرفق القضاء في شقيه الإداري و العادي، أما عن الدوافع الموضوعية تمثلت أساسا في دراسة المكانة التي يحتلها المجلس الأعلى للقضاء في أن يدعم استقلالية القضاء و احترام سيادة القانون و إحقاق الحق، بحيث عرف المجلس تجربة جد خاصة التي تتميز بعدة مراحل و تطورات و ذلك لتعزيز استقلالية القضاء بحيث يجب تنظيم الجهاز القضائي بطريقة تسمح باستقلالية القضاة و لا ينبغي على السلطة التنفيذية أن تتدخل في انتخابهم أو تعينهم، فإن الجهاز القضائي هو وحده الكفيل بإقامة هيئة مستقلة مؤهلة دون سواها.

و عليه كل هذه الدوافع المذكورة تجد تبريرها في طرح الإشكالية الرئيسية التي انطلقت بها في هذا البحث والمتمثلة أساسا في:

هل استطاع المشرع الجزائري أن يكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء؟

و نزولا عند موجبات البحث و تبعا للقاعدة الشبه راسخة في البحث القانوني و التي مفادها أن طبيعة الموضوع المدروس هي التي تفرض نوعية المناهج المستعلمة لذا اتبعت المناهج التالية:

- المنهج الوصفي الذي تم توظيفه من خلال قراءة مختلف النصوص القانونية المنظمة لوضع القضاء في الجزائر.
- المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية و الدستورية المنظمة لضمانات إستقلال القضاء، و ذلك بجمع و تقديم مختلف المعطيات وفقا للقانون العضوي رقم 04-12 وأيضا القانون العضوي رقم 04-11 ومختلف القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

فالهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع عن طريق نشر أفكاره و توضيح مختلف أحكامه القانونية قدر الإمكان خاصة المستحدثة منها للاستفادة وتقديم إضافة في التحليل و البحث تكون مفتاحا لدراسات لاحقة و تقديم رؤية إدارية قانونية حول الموضوع و المساهمة و لو بقدر قليل في سد

الفراغ على مستوى البحوث و عليه فإن الهدف العملي يتمثل في تحديد الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء و تبيان الدور الذي يلعبه في المحافظة على استقلالية السلطة القضائية.

و قد حظي المجلس الأعلى للقضاء بدراسات متناثرة تركزت على بعض جوانبه، فقد حاول بعض الباحثين تسليط الضوء في بعض جزئياته منها مذكرة عبد الخالق صالح، استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر،أطروحة دكتوراه وكذلك مذكرة ماجستير للطالبة آسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، و كذلك مذكرة ماجستير للطالب شيخي شفيق، الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر.

وترتيبا على ما سبق ذكره تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية مبدأ استقلالية القضاء.

الفصل الثاني : آليات المجلس الأعلى للقضاء لتكريس استقلالية القضاء .

و قد فرضت الضرورة العلمية هذا التقسيم حيث أنه لدراسة موضوع دور المجلس الأعلى للقضاء في المحافظة على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لابد من التعرف على مفهوم مبدأ استقلالية القضاء أولا ثم تحديد آليات المجلس الأعلى للقضاء في تكريس استقلالية القضاء ثانيا .